إجراءات استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة السالبة للحرية بعد عفو أولياء الدم في جريمة القتل العمد

" دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والأردني"

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عبد الله محمد احجيله

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، كلية القانون،

قسم القانون العام

أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

E-mail: a.ehjelah@yahoo.com

إجراءات استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة السالبة للحرية بعد عفو أولياء الدم في جريمة القتل العمد:

"دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والأردني"

د. عبد الله محمد احجيله

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، كلية القانون، قسم القانون العام

أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

الملخص

يستفاد من نص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية أنه يُعاقب على جريمة القتل العمد بالإعدام قصاصاً، ووفقاً للمذهب المالكي المعمول به في دولة الإمارات العربية تجب عقوبة التعزير بالحبس مدة سنة كلما سقط القصاص بالعفو، وعلى ذلك نصت المادة (٣/٣٣٢) من القانون السالف الذكر بقولها: (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو قبل تمام التنفيذ).

ومن الملاحظ أن المادة (٣/٣٣٢) السالفة الذكر وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي لم يذكرا الإجرءات الجزائية التي يتعين مراعاتها إذا عفا أولياء الدم عن حقهم بالقصاص بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، ولا شك أن هذا الأمر يثير من الناحية العملية اشكالية جاءت هذه الدراسة لتعالجها وفقاً لمنهج تحليلي مقارن بين التشريعين الإماراتي والأردني، وذلك من خلال بيان الإجراءات التي يتعيّن مُراعاتها لدى استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة السالبة للحرية بعد عفو أولياء الدم عن حقهم بالقصاص.

الكلمات الدالة: إجراءات، الحكم البات، الحبس، القصاص، الإعدام، العفو، العقوبة السالبة للحرية.

The Procedures of Substitnting Death with Imprisonment Punishment after the Pardoning by of Close Relatives in Murder crime:

"Comparative Study between the Legislations of the United Arab Emirates and Jordan"

Dr. Abdulla Mohamed Ehjele
Assistant Professor - public law Department
Al Ain University of Science & Technology
UAE

Abstract

The text of Article 331 of the UAE criminal act which is derived from Sharia law states that punishment of murder crime is death. In accordance with the of Maliki jurisprudene which is effective in United Arab Emirates the punishment should be imprisonment for a year after pardoning, according to Article (332/3) which reads: (penalty shall be imprisonment for no less than one year if close relatives gave up their right of death punishment in any stage of the criminal case or before implementation.

It is noted that Article (332/3) above and the law of the UAE Federal Criminal Law Procedure do not mention the procedures to be followed when the amnesty granted after death verdict and before its implementation. There is no doubt that this raises practical problems. This study came to address those issues, according to the comparative analysis method between the legislations of the UAE and Jordan, by determining the proceedings that should be taken into consideration when replacing the death with imprisonment penalty after granted amnesty victim's family.

Keywords: Procedures, Verdict , Retribution, Punishment, Amnesty, Imprisonment punishment.

المقدمة

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب عقوبة الإعدام قصاصاً في جريمة القتل العمد متى توافرت جميع الشروط المتعلقة بإيقاع هذه العقوبة [١]، ولا يحكم بهذه العقوبة إلا بناءً على طلب أولياء الدم [٢]، وكما جعل الشارع الحكيم لأولياء الدم وحدهم الحق في القصاص فقد رغّبَهُم كذلك في العفو [٣]، وبهذا العفو يسقط حقهم في القصاص لأن هذا الحق خالص لهم أما حق الدولة أو المجتمع (الحق العام) فيبقى قائماً حيث يجب تعقب الجاني المعفو عنه ومعاقبته تعزيراً على فعله لأن هذا الفعل لا يمس حق الفرد فحسب بل يمس أمن الجماعة ونظامها.

ووفقاً للمذهب المالكي المعمول به في دولة الإمارات العربية تجب عقوبة الحبس تعزيراً كلما سقط القصاص بالعفو [٤]، وبما ينسجم مع ذلك جاءت المادتان (٣/٣٣١،٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، حيث تنص المادة (٣٣١) على أنه :(مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة به، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص)، وقد نصت المادة (٣/٣٣٢) على أنه: (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو قبل تمام التنفيذ) [٥].

ومن مطالعة نص المادة(٣/٣٣٢) السالفة الذكر يتضح أنها أرست مبدأً مهمًّا هو "بقاء حق أولياء الدم بالعفو عن القصاص قائماً إلى ما قبل تمام التنفيذ"، ومن الملاحظ أن هذه المادة وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي لم يذكران الإجرءات الجزائية التي يتعين مراعاتها إذا عفا أولياء الدم عن حقهم بالقصاص بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، ولا شك أن هذا الأمر يثير من الناحية العملية اشكالية جاءت هذه الدراسة لتعالجها وفقاً لمنهج تحليلي مقارن بين التشريعين الإماراتي والأردني، ويمكن صياغة هذه الإشكالية بالتساؤلات التالية: إذا عفا أولياء الدم عن حقهم بالقصاص بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه – هل ستتصدى هنا محكمة النقض وتنظر الدعوى موضوعاً بحيث تستبدل عقوبة الإعدام قصاصاً بالحبس أم تحيل الأوراق إلى محكمة الموضوع لتقدير عقوبة الحبس وإيقاعها ؟ – من هي الجهة التي يجوز لها تقديم طلب استبدال عقوبة الإعدام بالحبس ؟ – ما تاريخ سريان عقوبة الحبس عندما يسقط

١- لمعرفة هذه الشروط أنظر أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتَصِد، م١، دار السلام، ١٩٩٥، ص٢١٦٣ وما بعدها، وأنظر كذلك عبد الستار جلال الفرا، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية، رسالة ماجستير، موجودة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، الجامعة الإسلامية، غزه، ٢٠٠٩، ص٧ وما بعدها.

٢- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٨، ص٣٧٧.

٣- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٥، ص٥٣٩ وما بعدها.

٤- د. أحمد فتحي بهنسي،الموسوع الجنائية في الفقه الإسلامي، ج٣، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٩١، ص ٢٣.

٥- هذه المادة معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

القصاص بالعفو بعد صدور حكم بات به ؟ - هل سيتم خصم مدتي القبض والحبس الاحتياطي من مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أم لا ؟ - هل يجوز وفقاً لأحكام التشريع الأردني استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة السالبة للحرية في جريمة القتل العمد في حال تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي (العفو) بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه ؟

لبيان الإجراءات الجزائية التي يتعين مراعاتها لاستبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة السالبة للحرية بعد عفو أولياء الدم يتعيّن علينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول:

المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في جريمة القتل العمد بعد عفو أولياء الدم

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المسندة إلى المتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة، وقد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم، ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، فالجرائم كما هو معروف هي إما جنايات وإما جنح وإما مخالفات، وتتحدد صفة الجريمة بحسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات، فإن كان المشرع قد فرض لها عقوبة جنائية، فالجريمة هي من نوع الجناية، وإن فرض لها عقوبة جنحية فهي من نوع الجنحة، وإن فرض لها عقوبة مخالفة فهي من نوع المخالفة، ومن المسلم به أن تحديد نوع الجريمة هو أمر متعلق بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، فهي التي تفصل فيما إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هي جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا تكون المحكمة مقيدة بالوصف الذي تحدده سلطة الاتهام للجريمة [٦].

ولا شك أن جريمة القتل العمد تعتبر جريمة من نوع "الجناية" وتختص بالنظر فيها محكمة الجنايات، ولكن التساؤل الذي يطرح هنا - هل سيتغيّر الاختصاص بالنظر في جريمة القتل العمد فيما لو تم عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة والحكم وأصبحت العقوبة الحبس بدلاً من الإعدام؟

يستفاد من نص المادة (٣/٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أن عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص جائز منذ ساعة وقوع الجريمة إلى ما قبل تنفيذ عقوبة القصاص، وعلى ذلك يحق لأولياء الدم أن يعفوا أثناء مرحلة جمع المعلومات وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية حتى صدور حكم بات بها، بل لأولياء الدم الحق في العفو بعد أن يصبح الحكم باتاً وقبل تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصاً [٧]، وقد جاء في المادة السالفة الذكر: "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل

٦- د. محمد سعيد نمّور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤، ص٣٦٤.

٧- للمزيد حول ذلك انظر د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام – دراسة مقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٥ وما بعدها.

عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو قبل تمام التنفيذ".

وبناءً على ما جاء في المادة السالفة فإنه من المتصور صدور عفو أولياء الدم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة الطعن بالأحكام أو في مرحلة الانتظار لتنفيذ حكم الإعدام، وعلى ذلك لا بد من الإشارة إلى الإجراءات الجزائية التي يتعيّن مراعاتها في حال صدور عفو أولياء الدم في أي مرحلة من هذه المراحل، فإذا تم العفو في مرحلة التحقيق الابتدائي فنرى هنا أنه يجب على عضو النيابة العامة التحقق من صحة إقرار أولياء الدم بالعفو وتثبيت ذلك في المحاضر التحقيقية، و لا يخل العفو هنا بمباشرة العضو المذكور جميع إجراءات التحقيق والاتهام المخولة له بمقتضى نص المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، وبكلمات أخرى، على عضو النيابة العامة بالرغم من وجود العفو القيام بكافة اجراءات التحقيق والإحالة إذ يجب عليه إذا اقتضى الأمر إجراء المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بجريمة القتل العمد وسماع الشهود وندب الخبراء والاستجواب والمواجهة وإصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً وإحالته إلى محكمة الجنايات بتهمة القتل العمد، ويجدر بالذكر هنا أنه لا يجوز للنيابة العامة بأي حال من الأحوال استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة السالبة للحرية بناءً على صدور العفو أمامها، فلا يعقل أن تقوم النيابة العامة بفصل الدعوى الجزائية على هذا النحو لأنها لو فعلت ذلك لوضعت نفسها محل المحكمة.

وفي حال صدور العفو أثناء مرحلتي المحاكمة والطعن بالأحكام فنعتقد أنه يجب على محكمة الموضوع بدرجتيها: أول درجة وثاني درجة (الاستئناف) التحقق من صحة إقرار أولياء الدم بالعفو، ولا بد من حضور أولياء الدم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، وذلك لاستطلاع رأيهم بشأن العفو أو القصاص وضرورة تثبيت العفو في حال ثبوته في محاضر جلسات المحاكمة، وإذا صدر العفو وكانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض فنرى أنه يتعين عليها (لكونها محكمة قانون) إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للتحقق من العفو والحكم بالحبس بناءً على ذلك، وفي حال صدور العفو في مرحلة الانتظار لتنفيذ حكم الإعدام فإنه يتعين على المحكمة التي ستحكم بالحبس (سواءً أكانت محكمة النقض أم الاستئناف أم الابتدائية) أن تتحقق من صحة العفو وتثبته في محاضر جلساتها، وفي هذا السياق ننوه إلى أننا سنتناول هذا الموضوع تفصيلاً في المطلب الثالث من هذه الدراسة.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن عقوبة الحبس المقررة قانوناً بعد عفو أولياء الدم في جريمة القتل العمد تعتبر من عقوبات الجنح المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي نصت على أن: (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الحبس ٢- الغرامة ....الخ).

ولا شك أن الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية يُبنى في دولة الإمارات العربية المتحدة على ثنائية الاختصاص: قضاء للجنح والمخالفات وآخر للجنايات، ويختلف تشكيل المحكمة في الحالة الأولى عن الثانية، فدائرة الجنح تُشكل من قاضٍ واحد في حين تُشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة[٨]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ عندما قضت: (فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح)، وتنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (تنقسم الجرائم إلى : ..... جنايات وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون).

ويتضح من المادة (٢٦) السالفة الذكر أن التشريع الإماراتي كغيره من التشريعات الجزائية اعتد بمعيار واضح يستند إليه في تحديد نوع الجريمة، وهذا المعيار هو نوع العقوبة المقررة للجريمة، ويتضح لنا من المادة (٢٩) من القانون السالف الذكر أن الجريمة التي من نوع الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ورب أحد يقول إنه من خلال تطبيق هاتين المادتين فإن جناية القتل العمد المعاقب عليها بالحبس بعد عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص تنقلب إلى جنحة استناداً إلى المعيار السالف الذكر، وبالطبع لا يمكن قبول هذا التفسير لأن المادة(٢٧) من قانون العقوبات المذكور قررت عدم تغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أم لظروف تقديرية مخففة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالبناء على هذه المادة فإن جناية القتل العمد تبقى جريمة من نوع الجناية، وتختص بالنظر فيها محكمة الجنايات ولا تنقلب إلى جنحة حتى لو حُكم على الجاني بعقوبة الحبس بعد عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص.

وقبل أن نتكلم عن المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في جريمة القتل العمد بعد عفو أولياء الدم في التشريع الأردني (أي التنازل عن الحق الشخصي) ينبغي الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني لم يُدرِج التنازل عن الحق الشخصي في جريمة القتل العمد ضمن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة وذلك بخلاف قانون العقوبات الإماراتي، ولكن هذا ليس معناه استحالة استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية بعد التنازل عن الحق الشخصي في جريمة القتل العمد، إذ من المتصور ذلك عندما تقرر المحكمة بمقتضى سلطتها التقديرية أن هذا التنازل يعتبر سببا مخففا

٨- د. فتحية محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، ط٣، الآفاق المشرقة الأردن، ٢٠١٣، ص٢٦٠، د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، ج٢، ط٢، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧، ص١٦.

لعقوبة الإعدام، وتستمد المحكمة هذه السلطة من نص المادة(١/٩٩) من قانون العقوبات الأردني التي قضت: (اذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة بدلاً من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة).

ويستفاد من نص المادة(١/٩٩) السالف الذكر أن عقوبة جريمة القتل العمد تبقى عقوبة لجريمة من نوع جناية حتى لو تم العفو (التنازل عن الحق الشخصي) في جريمة القتل العمد أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك لأن عقوبة الاشغال الشاقة المذكورة في المادة(١/٩٩) المشار إليها آنفاً حتى لو تم تطبيقها بدلاً من الإعدام نظراً إلى وجود سبب قضائي مخفف وهو العفو فإنها تبقى عقوبة جناية.

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ يتضح أن المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني[٩] هي محكمة الجنايات الكبرى من دون غيرها، سواء أتم العفو (التنازل عن الحق الشخصي) أم لا، وقد نصت المادة الرابعة من القانون السالف الذكر على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة: أ- جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٣٠) و(٣٣٨) من قانون العقوبات المعمول به).

المطلب الثاني:
إجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية في جريمة القتل العمد عندما يتم العفو قبل صدور حكم بات في الدعوى

قبل الحديث عن اجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية في جريمة القتل العمد، سواء أقبل صدور الحكم البات أم بعده يتعين علينا الإشارة إلى شروط الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، حيث يشترط للحكم بها أن تتحقق محكمة الموضوع من صحة إقرار أولياء الدم بالعفو ويجب حضورهم أمامها، ووفقاً للمذهب المالكي المعمول به في دولة الإمارات العربية فإن من يملك العفو عن القصاص هم أولياء الدم كلهم أو بعضهم ،وأولياء الدم هم العصبة الوارثون من الرجال من دون غيرهم مع ترتيبهم في استحقاقهم كترتيبهم في ولاية النكاح، وأي واحد منهم يُسقِط القصاص، وإذا كان الذي عفا قد وجد من هو أعلى منه قرابة، فإن عفوه لا يلتفت إليه وإنما الحق للأعلى وذلك على مبدأ التعصيب من أن الأقرب درجه أحق من غيره[١٠]، وعلى هذا النحو يسير القضاء

٩- نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني على أنه :(يعاقب بالإعدام على القتل القصد إذا أُرتكب مع سبق الإصرار ويقال له القتل العمد).

١٠- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٣، د. حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥،، هامش ص٥٦٧.

الإماراتي سواءً أكان قضاء المحكمة الاتحادي العليا أم قضاء محكمة النقض في أبو ظبي[١١]، وفي حال عدم وجود أولياء دم للمجني عليه فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن السلطان يكون ولياً للدم[١٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له)[١٣] لأن الولاية العامة لولي الأمر (رئيس الدولة) أو من يفوضه بذلك.

ويجدر بالذكر أنه بعد مطالعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم نجد فيها نصوص خاصة بتطبيق العقوبة السالبة للحرية إذا تم عفو أولياء الدم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، وأمام ذلك اجتهد القضاء ان الإماراتي والأردني – وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

الفرع الأول:
اجتهادات القضاء الإماراتي بشأن اجراءات تطبيق عقوبة الحبس عندما يتم العفو قبل صدور حكم بات في الدعوى

يمكن تحديد الإجراءات الجزائية التي يتعين مراعاتها بشأن تطبيق عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الإعدام (في حال عفو أولياء الدم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية) بتلك الإجراءات التي تطبقها المحكمة التي تكون منظورة أمامها الدعوى سواء أكانت هذه المحكمة محكمة الموضوع بدرجتيها: أول درجة وثاني درجة (الاستئناف) أم محكمة النقض، وسنحاول بيان هذه الإجراءات في ضوء اجتهادات القضاء الإماراتي كما يلي :

أولاً: إجراءات محكمة الموضوع بشأن تطبيق عقوبة الحبس قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية

يتعيّن على محكمة الموضوع بدرجتيها: أول درجة وثاني درجة (الاستئناف) تطبيق عقوبة الحبس في حال إقرار أولياء الدم بالعفو أمامها طوعاً واختياراً وذلك عملاً بنص المادة (٣/٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي قررت أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أيةمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو قبل تمام التنفيذ، وبهذا الشأن قالت محكمة النقض في أبو ظبي:[١٤] (ولما كان الأخ الأكبر للمجني عليها وهو بالغ عاقل عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي الإخوة بتوكيلين أحدهما يبيح له ذلك قد عفا عن

١١- الطعن رقم١١٩ لسنة ٢٠٠١ أمام المحكمة الاتحادية العليا بصفتها الجزائية ،جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩، الطعنان رقما٦٩٣،٥٧٧ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية ،جلسة ٢٠١١/١٠/١٦.

١٢- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧٩.

١٣- البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجُعفي البخاري، صحيح البخاري ،ط٢،مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم ٥١٣٥، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم١١٠٢.

١٤- الطعون ذوات الأرقام ٨٤٨، ٨٢٤، ٨١٦ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦.

القاتل، وقد أعملت محكمة الموضوع أثر هذا العفو وقضت بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الحبس التعزيرية فإن حكمها يكون قد وافق صحيح الشريعة الإسلامية).

وهذا ما أكدته المحكمة ذاتها عندما قالت[١٥]: (لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومحضر جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ أمام محكمة أول درجه ان ولي الدم علي ..... شقيق المجني عليها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي إخوته بموجب توكيلين أحدهما يبيح له ذلك وهو بالغ عاقل قد أقر طائعاً مختاراً في مجلس القضاء بالعفو عن القصاص وحضر أمام محكمة ثاني درجة ولم يبد قولاً فإن مؤدى ذلك أنه لم يعترض على سبق إقراره بالعفو أمام محكمة أول درجة، وحتى إن رغب في العدول عن إقراره فلا يقبل منه لتعلق ذلك الإقرار بحق من حقوق العباد فلا يجدي النيابة ما أثارته من أن ولي الدم حضر أمام محكمة ثاني درجة ولم تتحر المحكمة رأيه في العفو).

ويجدر بالذكر أنه لا بد من حضور أولياء الدم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، وذلك لاستطلاع رأيهم بشأن العفو أو القصاص وإلا شاب اجراءات المحاكمة وبالتالي الحكم البطلان، وإذا عفا أولياء الدم أمام محكمة أول درجة فلا يلزم حضورهم أمام محكمة الاستئناف لأنه لا يجوز الرجوع عن العفو[١٦].

ثانياً: إجراءات محكمة النقض بشأن تطبيق عقوبة الحبس قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية

تنص المادة(٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: (إذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة قي المادة ٢٤٥ تحكم المحكمة بعدم قبوله، وإذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة، أما في غير هذه الأحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها).

لقد أوضحت هذه المادة أنه متى قبلت محكمة النقض الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، فإنها تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مطبقةً إياه على وجهه صحيح، والأصل في هذه الحالة أن محكمة النقض لا تتعرض لتقدير الوقائع وإنما تسلم بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه وتقتصر على تطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً، و تسمى هذه الحالة النقض الجزئي للحكم [١٧].

١٥- الطعون ذوات الأرقام ٨١٦،٨٢٤،٨٤٨ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦.

١٦- الطعنان ذوا الأرقام ٤٦٦،٦٥٢ لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦.

١٧- د. جودة حسين جهاد، مرجع سابق ،ص٢٨٨ وما بعدها، د. فتحية محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص٥٧٠، المستشار محمد نبيل رياض، التمييز وإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ط١، منشور في معهد دبي القضائي،

والتساؤل الذي يُطرح هنا هو: ماذا لو تم عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص للمرة الأولى وكانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض؟ وبصيغة أخرى هل ستتصدى محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى وتستبدل عقوبة الإعدام قصاصاً بالحبس بناءً على هذا العفو أم تحيل الأوراق إلى محكمة الموضوع لتقدير عقوبة الحبس وإيقاعها ؟

من مطالعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي لم نجد فيها ما يجيب عن هذا التساؤل، ويبدو أن هذا ما دفع القضاء الإماراتي إلى الاجتهاد في موضوع هذا التساؤل، حيث تصدت محكمة النقض في أبو ظبي في كثير من أحكامها للفصل في موضوع دعوى جريمة القتل العمد وقامت باستبدال عقوبة الإعدام بالحبس بناءً على عفو أولياء الدم، وذلك متى كانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها وكان الطعن للمرة الثانية، وقد استقرت في أحكامها على القول [١٨]: (ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي قد نصت على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ، وإذ كان من المقرر شرعاً وفقاً للمذهب المالكي المعمول به في الدولة انه في حالة سقوط عقوبة القصاص بالعفو يحكم على القاتل تعزيراً بالحبس، ولما كان تقدير العقوبة التعزيرية متروكاً لقاضي الموضوع، وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها وكان الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى للفصل فيها عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً .....والقضاء مجدداً بالعقوبة التعزيرية عملاً بالمادة ٣/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي).

الفرع الثاني:

اجتهادات القضاء الأردني بشأن إجراءات تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة عندما يتم العفو قبل صدور حكم بات في الدعوى

من مطالعة أحكام محكمة التمييز الأردنية يتضح أنه إذا عفا أولياء الدم قبل صدور حكم بات في الدعوى يجوز حينئذٍ لمحكمة الموضوع تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة عملاً بالمادة(١/٩٩) من قانون العقوبات الأردني وعندما تقرر ذلك يتعيّن عليها (أي المحكمة) القيام بعدة اجراءات جزائية، وتتمثل هذه الإجراءات بضرورة التحقق من صحة تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي

٢٠١٣، ص٢٨.

١٨- انظر الطعن رقم ٣٧٨لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٤، و الطعنان رقما ٧٤٣،٨٢٩ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠١١/٢/٨، و الطعنان رقما ٢١٣،٣٠١ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣١، و الطعنان رقما ٩٣،٧٩ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠، والطعن رقم ١٨١لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠١٤/٤/٢٠.

في جريمة القتل العمد لما لهذا التنازل من أثر في تخفيف العقوبة[١٩] وبهذا الشأن قالت محكمة التمييز[٢٠]: (إذا اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى صك الصلح العشائري المقدم إليها واعتمدته على اعتبار أنه موقع من والد المغدور فإنه كان عليها أن تستمع إلى أقوال والد المغدور حول إسقاطه حقه الشخصي لأن لذلك تأثيرا في مقدار العقوبة).

وفي سياق ما تقدم قضت تلك المحكمة أيضاً[٢١]: (إذا أرفق المستدعي بعد صدور الحكم مع لائحة تمييزه صك صلح موقعا منه لم يعرض على محكمة الجنايات الكبرى، ولما كان للصلح تأثير في تحديد مقدار العقوبة، فكان يجب على محكمة الجنايات الكبرى التحقق من صحة الصلح واعتبار ما ورد بصك الصلح يصلح سبباً مخففاً تقديرياً من شأنه تخفيض العقوبة المفروضة على المتهم)، وفي السياق ذاته قضت أيضاً[٢٢]: (إذا أرفق الميزون بلائحة تمييزهم صك صلح واستدعاء لإسقاط الحق الشخصي فإنه يقتضي نقض القرار المميز من حيث العقوبة فقط للتحقق من حصول الصلح وإسقاط الحق الشخصي وأثر ذلك على العقوبة تماشيا مع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز).

وبشأن ضرورة التحقق من صحة التوقيع الموجود في صك الصلح قضت المحكمة ذاتها بأنه [٢٣]: (لا يجوز الاعتماد على صك المصالحة في اثبات تنازل المدعي بالحق الشخصي عن حقوقه ما لم يثبت للمحكمة أن التوقيع الموجود على الصك هو توقيعه).

واستكمالاً لإجراءات التحقق من صحة تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي في جريمة القتل العمد أكدت محكمة التمييز أيضاً ضرورة اعتبار المصالحة اللاحقة لصدور حكم محكمة الموضوع سببا قضائيا مخففا، وأكدت أيضاً ضرورة إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد في ضوء هذه المصالحة، وقد جاء في أحد أحكامها [٢٤]: (إن إسقاط الشكوى والتنازل عن الحق الشخصي والمصالحة المؤرخة بتاريخ لاحق لصدور الحكم والمرفقة بالتمييز تعتبر من الاسباب المخففة التقديرية التي يجب معها إعادة القضية الى محكمة الجنايات الكبرى لتقرر ما تراه بشأنها)، وقد توالى قضاء تلك المحكمة على النحو السالف الذكر[٢٥].

وصفوة القول في ضوء ما تقدم من أحكام محكمة التمييز الأردنية هي أنه يتعين على محكمة

١٩- لمعرفة اجراءات المحاكمة لدى محاكم الجنايات بشكل عام انظر، د. محمد سعيد نمّور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،ط٢، دار الثقافة، عمان،٢٠١١، ص٤٧٦.

٢٠- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٣٤١ ،منشورات مركز عدالة .

٢١- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠١٠/١٠٤٨، منشورات مركز عدالة.

٢٢- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠١١/١٤٥٤، منشورات مركز عدالة .

٢٣- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٥/١، منشورات مركز عدالة .

٢٤- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٧/٦٢٨، منشورات مركز عدالة.

٢٥- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٩/٤٨ منشورات مركز عدالة.

الموضوع عندما تقرر استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة (في حال عفو أولياء الدم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية) القيام بعدة اجراءات جزائية، وتتمثل هذه الإجراءات بضرورة التحقق من صحة تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي في جريمة القتل العمد وضرورة اعتبار التنازل عن الحق الشخصي (العفو) اللاحق لصدور حكم محكمة الموضوع سببا قضائيا مخففا، ولزوم إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد في ضوء هذا التنازل (العفو)، وفي نهاية هذه الجزئية ينبغي الإشارة إلى ضرورة خصم مدتي القبض والتوقيف من مدة عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها بدلاً من عقوبة الإعدام وذلك عملاً بنص المادة (٤١) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: (تحسب دائماً مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدد العقوبات المحكوم بها).

المطلب الثالث:

إجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية في جريمة القتل العمد عندما يتم العفو بعد صدور حكم بات في الدعوى

تحت عنوان "قوة الأحكام الباتة" نصت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الادانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون).

يُستدل من هذا النص على أنه بمجرد صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى فإنه يحوز الحجية أمام القضاء الجزائي [٢٦]، وهذه الحجية تمنع النظر في الدعوى من جديد، سواء أمام القضاء الذي اصدر الحكم أم أمام أي قضاء آخر، وذلك لأن الحكم هنا يكون قد حسم النزاع حول حق الدولة في العقاب [٢٧]، وعندما يصبح هذا الحكم غير قابل للطعن فيه، سواء بالاعتراض أم بالاستئناف أم النقض فإنه عندئذٍ يكتسب صفة الحكم البات الحائز قوة الشيء المحكوم به[٢٨]، وبهذا الشأن قضت محكمة النقض في أبو ظبي بقولها [٢٩]: (يستفاد من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أنه يكون للحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية حجية منذ صدوره ولو كان قابلاً للطعن، ومقتضى هذه الحجية هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم جواز تعرض أي محكمة أخرى له، إلا أن تكون هي المحكمة التي يقرر القانون

٢٦- د. ابراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج١،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤،ص٣٥٢.

٢٧- د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ،ج١،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٩،ص٣٢٢.

٢٨- د. ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط٢،دار الفكر العربي، ١٩٨٦،ص٩٤.

٢٩- الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة٢٠١١/٩/١١، وانظر كذلك الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة ٢٠١١/١٠/١٦.

طريقاً للطعن في الحكم أمامها، ومن ثم فلا يجوز إعادة طرح التهمة التي صدر فيها الحكم على المحكمة مرة أخرى وإلا تعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها)، وعلى هذا النحو يسير قضاء المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية [٣٠].

وبالرغم من قوة الحكم الجزائي البات والمبررات القانونية والمنطقية التي ترتكز عليها هذه القوة إلا أن ثمّة تساؤل يُطرح هنا هو: هل يسقط الحكم البات الصادر بالإعدام قصاصاً إذا عفا أولياء الدم بعد صدور هذا الحكم وقبل تنفيذه؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة (٣/٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي عندما أرست مبدأً واضحاً هو "بقاء حق أولياء الدم في التنازل عن القصاص قائماً حتى تمام التنفيذ" وقد نصت هذه المادة على ذلك صراحةً بقولها: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو قبل تمام التنفيذ، ويجدر بالذكر أن المادة (٣/٣٣٢) السالفة الذكر وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم يذكرا الإجراءات الجزائية التي يتعيّن مراعاتها بعد عفو أولياء الدم عن حقهم بالقصاص بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، ولكن بمطالعة الأحكام الصادرة عن محكمتي الاتحادية العليا والنقض في أبو ظبي يتضح أن القضاء الإماراتي أرسى عدة مبادئ اجرائية بهذا الشأن، وسنتناول هذه المبادئ على النحو الآتي:

المبدأ الأول:

إذا تم العفو بعد صدور حكم بات بالإعدام قصاصاً تعيّن إعادة النظر في حكم الإعدام

لقد أكدت المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية أن صدور الحكم بالإعدام قصاصاً وإقراره من محكمة النقض لموافقته نصوص الشريعة الإسلامية والقانون لا يمنع من إعادة النظر في الحكم لصدور عفو من أولياء الدم عن القصاص، وتتمثل علة سقوط القصاص شرعاً بما يدرأ القصاص عن نفس زكية، فضلاً عن أن أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تحفل بالشكل هي الواجبة التطبيق إذا تعارضت مع نص في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذلك تقول تلك المحكمة[٣١]: (ذلك أنه وإن كان صدور الحكم بالقصاص في الدعوى من محكمة النقض موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، ويمتنع على محكمة النقض العدول عما قضت به لاستنفاد ولايتها في ذلك إلا بالطرق المقررة قانوناً لإعادة النظر في الأحكام إلا أن عفو أولياء الدم عن القصاص بعد تأييد الحكم الابتدائي بقضاء الاستئناف الشرعية وإقراره من محكمة النقض يسقط القصاص شرعاً، وهو أمر يتعلق بالنظام العام من وجهة النظر الشرعية لما يتوقف على تركه من إهدار لنفس زكية

٣٠- الطعن رقم ٤٩ لسنة٢٠٠٩ أمام المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠٩/١١/٨.

٣١- الطعن رقم ١١٩ لسنة٢٠٠١ أمام المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩، والطعن رقم ٢٣٤لسنة٢٠٠٣ أمام المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥.

درئ القصاص عنها بالعفو، ويقتضي ذلك شرعاً سقوط الحكم بالقصاص حتى إن كان بعد إقرار الحكم من هذه المحكمة)[٣٢].

المبدأ الثاني:
على محكمة النقض بعد العفو إلغاء الحكم البات بالإعدام والإحالة إلى محكمة الموضوع

لم يبيّن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المحكمة التي تختص باستبدال عقوبة الإعدام بالحبس في حال عفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص بعد صدور الحكم البات، ولكن من مطالعة أحكام القضاء الإماراتي نجده يعتبر العفو عن القصاص بعد صدور الحكم البات واقعًا جديدا يستلزم إلغاء عقوبة القصاص من قبل محكمة النقض ووجوب معاقبة الجاني تعزيراً بالحبس من قبل محكمة الموضوع من دون مناقشة أدلة الثبوت، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في ذلك بقولها[٣٣]: (لما كانت محكمة أول درجة قد حكمت على مقدم الطلب وتأيد ذلك بقضاء محكمة الاستئناف وتم إقرار هذا الحكم من قبل المحكمة الاتحادية العليا قبل أن يعفو أولياء الدم عن القصاص ثم بعد ذلك عفا أولياء الدم بعد صدور الحكم – وهو واقعٌ جديد يستلزم سقوط الأحكام الصادرة بالقصاص وإلغاءها واعتبارها كأن لم تكن، ووجوب معاقبتة تعزيراًعلى ما اقترفت يداه بعقوبة تقوم محكمة الموضوع بتوقيعها، ومن ثم يتعين إحالة الأوراق إليها لتقدير العقوبة التعزيرية وإيقاعها من دون مناقشة أدلة الثبوت).

المبدأ الثالث:
إذا سقط الإعدام قصاصاً بالعفو تحسب مدة الحبس من تاريخ صدور الحكم الإبتدائي ولا تدخل فيها مدتا القبض والحبس الاحتياطي

لم يبيّن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي تاريخ بدء سريان عقوبة الحبس عندما يسقط القصاص بالعفو بعد صدور حكم بات به، ولم يبيّن أيضاً ما إذا كان سيتم خصم مدتي القبض والحبس الاحتياطي من مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أم لا، ومن مطالعة أحكام القضاء الإماراتي يتضح أنه مستقر على بدء سريان مدة الحبس بعد سقوط القصاص بالعفو من يوم الحكم الابتدائي (المستأنف) ولا يجوز انقاص مدة عقوبة الحبس المحكوم بها بمقدار مدتي القبض والحبس الاحتياطي عملاً بالمذهب المالكي المعمول به في دولة الإمارات العربية[٣٤]، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض في أبو ظبي حيث قضت في أحد أحكامها[٣٥]: (لقد نصت المادة

٣٢- لمعرفة ماهية العفو وحكمته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، انظر د. حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٥٩ وما بعدها.

٣٣- الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠١ أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩.

٣٤- انظر بهذا المعنى د. أحمد فتحي بهنسي، المسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي،ج٤، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩١، ص٢٢١، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتَصِد، مرجع سابق، ص٢١٧٧.

٣٥- انظر الطعن رقم ١٣لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية جلسة ٢٠١٠/٦/٦، والطعن رقم ٩٥ لسنة

٣/٣٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ، وإذ كان من المقرر شرعاً وفقاً للمذهب المالكي أنه في حالة سقوط القصاص بالعفو يحكم القاتل تعزيراً بالحبس مدة عام لا تحسب منها مدة التوقيف السابق على الحكم، ويتعّين إيقاع عقوبة الحبس على أن تكون من تاريخ صدور الحكم الابتدائي).

يتضح مما تقدم أن منهج القضاء الإماراتي المستمد من المذهب المالكي يتعارض مع ما أقرته المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بشأن إنقاص مدة العقوبة المحكوم بها بمقدار مدتي القبض والحبس الاحتياطي، حيث نصت هذه المادة على أنه: (تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض)[٣٦]، ولا شك أن منهج القضاء الإماراتي هنا يتفق مع نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي قررت ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذا تعارضت في جرائم الحدود والقصاص والدية مع قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ الرابع:
إذا صدر حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه فلا يتم التقيّد بتقديم طلب العفو من جهة معينة

لقد أرست المحكمة الاتحادية العليا مبدأ عدم التقيّد بورود طلب العفو من جهة معينة في حال تم تقديم هذا الطلب بعد صدور حكم بات بالإعدام قصاصاً، حيث يكون الطلب المقدم من المحكوم عليه مقبولاً شكلاً، سواء أكان مقدماً منه شخصياً أم من وكيله أم كان الطلب محالاً إلى المحكمة من ديوان سمو رئيس الدولة أم من النيابة العامة، وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بقولها[٣٧]: (لقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا على قبول طلب العفو، سواء أكان مقدماً من المحكوم عليه أو وكيله أم محالاً إليها من ديوان صاحب السمو رئيس الدولة أو من النيابة العامة من دون التقيّد بورود الطلب عن طريق النيابة العامة، التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام التي لا تحفل بالشكل وهي الواجبة التطبيق شرعاً).

٢٠٠٨ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥، والطعنان رقما ٧٩،٩٣ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠، والطعنان رقما ٧٤٣،٨٢٩ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية جلسة ٢٠١١/٢/٨.

٣٦- للمزيد حول ذلك انظر د. خالد حامد مصطفى، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،الآفاق ،عمان٢٠١٢،ص ٨٧ وما بعدها .

٣٧- الطعن رقم ١١٩ لسنة٢٠٠١ أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩، و الطعن رقم ٢٣٤لسنة٢٠٠٣ أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بصفتها الجزائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥.

وعلى الرغم مما أوضحه القضاء الإماراتي بشأن الإجراءات التي يتعيّن مراعاتها لدى استبدال عقوبة الإعدام بالحبس في حال عفو أولياء الدم بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، إلا أننا نرى أنه من الأفضل على المشرع الإماراتي سدًّا لباب الاجتهاد في هذا الموضوع المهم التدخل بالنص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على تحديد المحكمة المختصة باستبدال عقوبة الإعدام قصاصاً بالحبس، وتحديد الجهة التي يجوز لها تقديم طلب استبدال عقوبة الإعدام بالحبس، والنص كذلك على تاريخ بدء سريان مدة الحبس المحكوم بها من يوم الحكم الابتدائي (المستأنف) ولا يجوز انقاص هذه المدة بمقدار مدتي القبض والحبس الاحتياطي وذلك بما يتفق مع المذهب المالكي المعمول به في دولة الإمارات العربية.

ولتمام الفائدة في هذا الموضوع علينا الإجابة عن التساؤل الآتي: هل يجوز استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة في جريمة القتل العمد إذا تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه في ضوء أحكام التشريع الجزائي الأردني ؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على أنه: (.....، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

يستفاد من نص هذه المادة أنه إذا صدر في موضوع الدعوى الجزائية حكم بات فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك، وبمطالعة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم نجد نصا خاصا يجيز استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة في جريمة القتل العمد إذا تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، وفي حدود علمنا لم يدلِ القضاء الأردني بدلوه بهذا الشأن، ومن المسلم به أن سبب اكتساب الحكم الجزائي الصفة الباتة يتمثل بكون هذا الحكم قد أصبح القضاء الأخير في الدعوى والقول الفصل في النزاع بحيث يغدو رمزاً للحقيقة وعنواناً للصحة على نحو يسمو به فوق أي اعتبار آخر في الدعوى [٣٨].

وبالرغم من مبررات قوة الحكم الجزائي البات على النحو السالف الذكر فإننا نتمنى على المشرع الأردني النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة في جريمة القتل العمد في حال تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي (العفو) بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، وذلك تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنهج المشرع الإماراتي من حيث وجوب درء القصاص بالعفو مع ضرورة مراعاة الإجراءات الجزائية المستقرة في القضاء الإماراتي بهذا الشأن كما تم ذكرها سالفاً.

٣٨- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط١ ،دار الثقافة، عمان ،٢٠٠١، ص٢٣، د. ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق ،ص٩٤.

الخاتمة

أولاً: النتائج

وفقاً لنص المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي تتصدى محكمة نقض أبو ظبي للفصل في موضوع دعوى جريمة القتل العمد المنظورة أمامها، وتستبدل (أي المحكمة) عقوبة الإعدام قصاصاً بالحبس إذا صدر عفو أولياء الدم أمامها، وذلك متى كانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها وكان الطعن للمرة الثانية.

استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه يتعيّن على محكمة الموضوع حين تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة في نص المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات الأردني القيام بعدة اجراءات جزائية، وتتمثل هذه الإجراءات بضرورة التحقق من صحة تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي (العفو) في جريمة القتل العمد، وضرورة اعتبار التنازل عن الحق الشخصي اللاحق لصدور حكم محكمة الموضوع سببا قضائيا مخففا، ولزوم إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد في ضوء هذا التنازل، وضرورة خصم مدتي القبض والتوقيف من مدة عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها بدلاً من عقوبة الإعدام عملاً بنص المادة (٤١) من قانون العقوبات الأردني.

أرست المادة (٣/٣٣٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي مبدأً واضحاً هو "بقاء حق أولياء الدم في التنازل عن القصاص قائماً حتى تمام تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصاً"، ومن الملاحظ أن هذه المادة وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم يذكرا الإجراءات الجزائية التي يتعين مراعاتها لدى استبدال عقوبة الإعدام بالحبس في حال عفو أولياء الدم عن القصاص بعد صدور حكم بات وقبل تمام التنفيذ، وفي سياق ذلك أكدت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أن صدور الحكم البات بالإعدام قصاصاً لا يمنع من إعادة النظر في هذا الحكم إذا عفا أولياء الدم عن القصاص، وتعود العلة في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تدرأ القصاص عن النفس الزكية بالعفو، فضلاً عن أن هذه الشريعة لا تحفل بالشكل وهي الواجبة التطبيق إذا تعارضت مع نص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

لم يبيّن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المحكمة التي تختص باستبدال عقوبة الإعدام بالحبس في حال عفو أولياء الدم عن القصاص بعد صدور الحكم البات، وفي ضوء ذلك يعتبر القضاء الإماراتي العفو عن القصاص بعد صدور الحكم البات واقعا جديدا يستلزم إلغاء عقوبة القصاص من قبل محكمة النقض ووجوب معاقبة الجاني تعزيراً بالحبس من قبل محكمة الموضوع من دون أن يكون لها مناقشة أدلة الثبوت.

لم يبيّن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تاريخ بدء سريان عقوبة الحبس عندما يسقط القصاص بالعفو بعد صدور حكم بات به، ولم يبيّن أيضاً ما إذا سيتم خصم مدتي القبض

والحبس الاحتياطي من مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أم لا، وقد استقر القضاء الإماراتي على بدء سريان مدة الحبس المحكوم بها من يوم الحكم الابتدائي (المستأنف) ولا يجوز انقاص هذه المدة بمقدار مدتي القبض والحبس الاحتياطي وذلك تطبيقاً للمذهب المالكي المعمول به في دولة الإمارات العربية.

لم يبيّن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الجهة التي يجوز لها تقديم طلب استبدال عقوبة الإعدام قصاصاً بالحبس في حال عفو أولياء الدم عن القصاص بعد صدور الحكم البات، وبهذا الشأن أرست المحكمة الاتحادية العليا مبدأ عدم التقيّد بورود هذا الطلب من جهة معينة، حيث يكون هذا الطلب مقبولاً شكلاً، سواء أكان مقدماً من المحكوم عليه شخصياً أم من وكيله أم كان الطلب محالاً إلى المحكمة من ديوان سمو رئيس الدولة أم من النيابة العامة.

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص يجيز استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة في جريمة القتل العمد في حال تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي (العفو) بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه.

ثانياً: التوصيات

على الرغم مما أوضحه القضاء الإماراتي بشأن الإجراءات الجزائية التي يتعيّن مراعاتها حين استبدال عقوبة الإعدام قصاصاً بالحبس في حال عفو أولياء الدم بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، فإننا نرى أنه من الأفضل للمشرع الإماراتي سدًّا لباب الاجتهاد في هذا الموضوع المهم التدخل بالنص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على تحديد المحكمة المختصة باستبدال عقوبة الإعدام بالحبس، وتحديد الجهة التي يجوز لها تقديم طلب استبدال عقوبة الإعدام بالحبس، والنص كذلك على تاريخ بدء سريان مدة الحبس المحكوم بها من يوم الحكم الابتدائي (المستأنف) ولا يجوز انقاص هذه المدة بمقدار مدتي القبض والحبس الاحتياطي وذلك بما يتفق مع المذهب المالكي المعمول به في دولة الإمارات العربية.

نتمنى على المشرع الأردني النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة في جريمة القتل العمد في حال تنازل أولياء الدم عن حقهم الشخصي (العفو) بعد صدور حكم بات بالإعدام وقبل تنفيذه، وذلك تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنهج المشرع الإماراتي من حيث وجوب درء القصاص عن النفس بالعفو مع ضرورة مراعاة الإجراءات الجزائية المذكورة في التوصية السالفة الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية

د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٤).

أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتَصِد، م١، دار السلام، (١٩٩٥).

الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٩٨).

د. أحمد فتحي بهنسي،الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج٣،دار النهضة العربية بيروت، (١٩٩١).

د. أحمد فتحي بهنسي،الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج٤،دار النهضة العربية بيروت، (١٩٩١).

د. إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط٢،دار الفكر العربي، (١٩٨٦).

د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام - دراسة مقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،(٢٠٠٩).

د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية، الإماراتي، ج١، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، (٢٠٠٩).

د. حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥).

د. خالد حامد مصطفى، النظرية العامة للجزاء الجنائي، بدون ط، الآفاق، عمان، (٢٠١٢).

د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي،ج٢،ط٢، اكاديمية شرطة دبي(٢٠٠٧).

د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط١،دار الثقافة، عمان، (٢٠٠١).

محمد نبيل رياض، التمييز وإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي،ط١، منشور في معهد دبي القضائي(٢٠١٣).

د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٤).

د. محمد سعيد نمّور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،ط٢، دار الثقافة، عمان، (٢٠١١).

د. فتحية قوراري .د. غنام محمد غنام، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي،ط٣،الآفاق المشرقة الأردن، (٢٠١٣).

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ،دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٥).

عبد الستار جلال الفرا، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،(٢٠٠٩).

ثانياً : القوانين

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم ٣٥ لسنة١٩٩٢.

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠وتعديلاته.

قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦.